كانت صغيرة او كبيرة لكان فيه احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية
طائفة قبل الاجبار وولاية طائفة عند الاجبار وايا ما كان من الولا
يتين يتحقق ولاية خاصة ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق
مطلق الولاية الذي هو المط ههنا لانه لا نخ ثبوت العام من لوازم
ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا نخ اما ان
يكون شمول الولاية للوقتين الذين احدهما وقت الاجبار والاخر سابق
عليه علة لاحد الشمولين مطلق او شمول وجود الولاية في الوقتين وشمول
عدمها لهما او لم يكن علة وايا ما كان من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين
الخاصتين اما اذا كانت علة فظ لان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان
متحققا او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان
استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على الثاني فلان انتفاء
علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد احد الشمولين يلزم ثبوت
الافتراق الذي هو من موجبات المط فان قلت لا نخ اما ان يكون مراد المص
بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن المجموع او بعضا
منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الى الاول فلانه
ح يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب
للمط وهو ظ واما الى الثاني فلانه لا يوجب انتفاء البعض اذ لا يتحقق
شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى
ثالثا فليبين اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك

كل

27

كل واحد واحد من الشمولين كما ينبئ عنه قوله مطلق وبلا يرد عليه انه لا يتوجه
اليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء
الواحد علة لامرين متنافيين وهو مح لانه يوجب تنافيا في اللوازم مع وحدة
الملزوم وهو بط لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او
ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا نخ من
العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما
لا ينافي ذلك او ذلك الظ ثم بقي ههنا شيء اخر وهو استلزام ح ان لا يكون هناك دور
ارية بحسب الوجود دون ذلك مناط اثبات ما هو المط ههنا وانما قلنا لا تتحقق
المدارية ح لانها تقتضي ترتب الدائر على المدار مرة اخرى في الواقع حتى يتحقق
له صلوح العلية بالنسبة الى الدائر كما قرر في موضعه وذلك لاخلاف لاستحالة كل
من الدائر والمدار وان لم يكن شمول ولاية للوقتين علة لاحد الشمولين
فكذلك لا يلزم ثبوت المط لان عليته ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا
وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الو
لايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم يكن كذلك
وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العلية
وعدمها على السوية عقلا فم لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام
التعليل وان اراد به استواء نسبته في الواقع وفي نفس الامر فم لانه لا يجوز
ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية
فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)